مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.244-265 ISSN:2478-0022

انعكاسات الديمقراطية التوافقية على وضع الدستور ومضامينه.

Implications of consensual democracy for the drafting of the constitution and its contents

هواري زيان

Houari zian

أستاذ محاضر صنف ب، التخصص: قانون عام مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

h.zian@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/05/20 تاريخ القبول:2023/06/09 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

تنتصب الديمقراطية التوافقية في العصر الحديث كأحد أهم النظم التي تلجأ إليها النظم الدستوري في الدول التي اشتدت فيها وطأة الاختلافات مهما كانت دوافعها ومراميها، بعد القصور الذي شاب الديمقراطية التقليدية القائمة على النظام الأغلبي وفشلها نسبيا في الحيلولة دون الصراعات الداخلية وتهدف بشكل أساسي إلى التقريب بأكبر قدر ممكن بين الأطياف والشرائح المشكلة للمجتمع السياسي في الدولة للحيلولة دون تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق أكبر قدر ممكن العدالة السياسية وحماية حقوق الأقليات، لاسيما في الدول غير المتجانسة اجتماعيا وقوميا.

تنعكس الديمقراطية التوافقية في المنظومة الدستورية ثم القانونية للدولة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف إلى الضوء على أهم النتائج والتجليات المترتبة على تبني الديمقراطية التوافقية على الوثيقة الدستوري سواء من حيث وضعها أو من حيث المضامين، وقد خلصت الدراسة إلى أن الآليات الدستورية للديمقراطية التوافقية وإن كانت ضرورية غير أنها تضل غير كافية لتحقيق تلك الأهداف ما لم تلازمها الثقافة التعددية التي تقبل بالأخر وتؤمن بالتعايش في المجتمع المتنوع والمتعدد، وتنأى عن الأحادية في تسيير الشؤون العامة.

كلمات مفتاحية:

الديمقراطية، التوافقية، الدستور التوافقي، الطائفية، التجانس، الاستقرار، السياسي، التمثيل النسبي، تقاسم السلطة، الفيدرالية، التحالفات.

المؤلف المرسل: هواري زيان **Email:h.zian@univ-chlef.dz**

Abstract:

considered the most important tool that constitutional systems resort to in countries where differences have become severe, whatever their causes and goals, after the shortcomings that characterize traditional democracy based on the majority system and its relative failure to prevent internal conflictsIt mainly aims to bring the constituent components of the political community in the country as close as possible to prevent threats to political and social stability, achieve as much political justice as possible and protect the rights of minorities, especially in socially and nationally heterogeneous countries Consensual democracy is reflected in the constitutional and then legal system of the state, and therefore this study aims to demonstrate the most important consequences of adopting consensual democracy on the constitutional document, whether in terms of its status or in terms of its content. It was necessary, but it is not sufficient to achieve these goals unless it is accompanied by a pluralistic culture that accepts the other and believes in coexistence in a diverse and plural society, moving away from unilateralism in the conduct of public affairs.

Keywords:

Democracy, consensus, consensus constitution, sectarianism, homogeneity, stability, politics, proportional representation. Power sharing, federalism. Alliances

المقدمة:

النظرية التوافقية ولدت بعد نشوء التجارب التوافقية من الحاجة إلى توسيع الديمقراطية الأغلبية المعهودة، من هنا فإن النظرية التوافقية إنما تدور حول تجارب عيانية وليست تهويما نظريا، فالنظرية التوافقية مثل النظريات القومية جاءت بعد التجربة وليس قبلها، ثم اكتسبت شكلها الملموس على يد مفكرين سياسيين بارزين منهم ارنت ليبهارت، وغيرها رد لمبروخ علما أن هناك الكثير من الدارسين الذين تناولوا هذه التجربة. (آرنت، 2006، صفحة 5)

إن التجانس القومي لم يكن القاعدة الشاملة في كل دول العالم، وقد ظهر المشكل بشكل أوضح في المجتمعات المتعددة التي تنطوي على فسيفساء غير متجانس من القوميات والإثنيات أو حتى الطوائف الدينية أو الإديولوجية، بل حتى الأحزاب الفواعل السياسية المختلفة كذلك، حيث لم تعد الديمقراطية القائمة على مبدأ الأغلبية كافية لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي وتأمين المجتمع من الهزات والأزمات، بل أصبحت في بعض الأحيان عامل مساهم في تهديد الاستقرار ولذلك عبر عنها دي توكفيل بطغيان الأغلبية .

تهدف إذن الديمقراطية التوافقية إلى حماية الأقليات، وتخفيف الانقسامات الإثنية والطائفية و المذهبية والإيديولوجية وغيرها لتجاوز بعض محدودية الديمقراطية الأكثرية.

من هذا المنظور يمكن اعتبار الديمقراطية التوافقية تحويرا وتعديلا واردا على الديمقراطية الكلاسيكية ذات الطابع الأغلبي لتفادي مساوئها في المجتمعات غير المتجانسة عرقيا أو طائفيا أو اديولوجيا .

و إذا كانت الديمقراطية التوافقية في بداية الأمر جاءت كأداة لتفادي القصور الذي شاب الديمقراطية الكلاسيكية في المجتمعات غير المتجانسة، فإن الأمر في وقت لاحق تطور ليسوق الديمقراطية التوافقية كجيل جديد من أجيال تطور الديمقراطية يصلح حتى كنظام للمجتمعات المتجانسة قوميا ودينيا، و من ثم يمكن اعتبار الديمقراطية التوافقية مرحلة جديدة من مراحل تطور الديمقراطية تماما مثل المرحلة التمثيلية أو النيابية التي جاء ت في أعقاب الديمقراطية المباشرة.

لقد انعكس تبني الديمقراطية التوافقية على المنظومة القانونية وضعا ومضمونا، كما انعكس كذلك على البناء المؤسساتي كذلك، و تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على انعكاسات تبني الديمقراطية التوافقية على الطرق التي يوضع بها الدستور وعلى المضامين التي يشتمل عليها حتى يكتسي طابعه التوافقي.

نتناول في هذا البحث الحديث عن انعكاسات الديمقراطية ت ونتائج تبني الديمقراطية التوافقية على الدستور، سواء من حيث الطرق الخاصة التي تعتمد في وضع الدستور ذو الطبيعة التوافقية باعتبار او على مستوى المحتوى لتوافقي الذي يتضمنه الدستور التوافق، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من الخيار التوافقي الذي تم تبنيه في النظام والحيلولة دون النتائج السلبية التي باتت تنطوي عليها الديمقراطية الكلاسيكية ذات النظام الأغلبي.

ومن ثم قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التوافقية وتناولت في المبحث الثاني المبررات التي حملت الفكر الدستوري الحديث على تبنيها وتعديل مضامين الديمقراطية الكلاسيكية أما المبحث الثالث فتناولت أثر تبني الديمقراطية التوافقية على الوثيقة الدستورية سواء من حيث الطرق التي يتم بها وضع الدستور التوافقي أو من حيث المضامين التي تنطوي عليها الدساتير التوافقية.

المبحث الأول :مفهوم وتطور الديمقراطية التوافقية.

الميزة الأساسية في الديمقراطية التوافقية هو عدم الاكتفاء بالأغلبية كمعيار وحيد للحكم و الترجيح، بل بإضافة معيار آخر هو التوافق الذي يضمن اشتراك جميع مكونات المجتمع في إدارة البلاد بما يضمن لكل طرف حقوقه وخصوصياته، وبذلك فالديمقراطية التوافقية تمثل رؤية مستحدثة نابعة من جوهر الديمقراطية التمثيلية وليس نقيضا لها كما يروج البعض، أو بالأحرى تعني النظام الذي تتعدد فيه مصادر السلطة ويكون قادرا على تقليص العنف المدني وترشيد امكانية اللجوء إليه (توفيق، 2016، صفحة 102).

المطلب الأول مفهوم الديمقراطية التوافقية و مضامينها الأساسية.

إذا كان المفهوم التقليدي للديمقراطي قد تبلور منذ القديم في المجتمعات ذات التلاحم والتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي وترسخت قواعد التنافس الديمقراطي فيه وفق مبدأ التنافس والتداول على السلطة والتمثيل، فإن الديمقراطية التوافقية خلافا لذلك ولدت في ظل شروط مختلفة يطبعها الانقسام وعدم التجانس المجتمعي وعدم الاكتفاء بالأغلبية كمعيار وحيد للكم باظافة معيار آخر هو التوافق الذي يضمن اشتراك الأقليات المنتخبة في الحكم .

طرح ليبهارت مفهوم الديمقراطية التوافقية في أواخر الستينات، مستعيرا إياها من كتاب يوهانس ألثوسيوس (1557-1638)، غير أنه أشار إلى أن أول من استعمل مصطلح الديمقراطية التوافقية في العصر الحاضر هو عالم

السياسية الأمريكي المهتم بالتغير والتنمية السياسية ديفيد أبتر عام 1961 (آرنت، 2006، صفحة 27)، ويعتبرها ليبهارت طريقة الحكم المثالية لكل المجتمعات وليس في المجتمعات التعددية فقط (آرنت، 2006، صفحة 27).

فإذا كانت الديمقراطية الكلاسيكية ذات النظام الأكثري أو الأغلبي أو ما يصطلح عليها بنموذج جون لوك للديمقراطية تقوم على الاحتكام إلى الأغلبية في الترجيح بين القوى المتنافسة والمختلفة بغض النظر عن طبيعة الاختلاف سواء كان عرقيا أو طائفيا أو دينيا أو إثنيا، فإن الديمقراطية التوافقية تقوم على التوافق كمعيار للحسم والفصل بين القوى المتنافسة في المجتمع،" وبذلك بصبح التوافق هو القدرة على تحقيق نجاح عملي من استحالة نظرية" (شاكر، 2013، صفحة 100)، والديمقراطية التوافقية وإن كانت تنبثق من الرحم الديمقراطية التمثيلية الأغلبية إلا انها تستعيض عن أدوات الأغلبية بالتراضي والتوافق بين الأطياف المتعددة في المجتمع لحسم الاستحقاقات السياسية وبناء المؤسسات الدستورية،" فتقوم على التعاون والتوافق بين مكونات المجتمع المتعدد بدلا من حالة التنافس والصراع بين هذه المكونات، وتستدعي أن يكون هناك اتفاقا عاما على أساس البرامج السياسية والأهداف المشتركة الجماعية، وتعتمد الديمقراطية على خاصيتين أساسيتين هما: عدم السماح للأغلبية بالتفرد بالسلطة، والتمثيل الفعال لجميع مكونات المجتمع في المؤسسات السياسية الرسمية وتمكينهم من المشاركة في العملية السياسية، والمساهمة في صنع القرارات التي تتعلق بحياتهم ومصالحهم" (آمنة، 2015، صفحة 85).

إن التوافق ينطوي على معنى الاتفاق الثنائي أو التعددي بحسب نوع التعدد وحجمه في الدولة بين الأطياف المشكلة للجسم السياسي فيها، إذ يتفق الجميع بالتراضي على الحد الأدنى من الأسس والمبادئ والقواعد التي ينظمون بها النظام السياسي ويقيمون بها مؤسساته الدستورية، ويحتكمون إلى القواعد التي تم التوافق والتراضي عليها في البناء المؤسساتي للدولة،و من ثم تصبح القواعد والمبادئ المتوافق عليها هي القاعدة الصوابية التي يحتكم إليها في الحسم والفصل السياسي بكافة أشكاله وتجلياته مما يحقق في الأخير نسبة من الاستقرار السياسي والمجتمعي في الدولة، والحيلولة دون أسباب النزاع والتناحر.

المطلب الثاني :التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التوافقية.

يعرف أبريل كارتر التوافق على أنه" التكيف ووقائع الوضع السياسي والالتقاء بالمعارضين في منتصف الطريق وتعزيز الخير العام بالتضحية ببعض المطالب والإيثارات الشخصية أيضا بقيم الحكمة والتسامح الليبرالية"، يعرفه جون راولر في نظريته للعدالة بأنه المبادئ الضرورية التي يتوصل إليها الفاعلون في النظام السياسي عبر عملية توفيق وعبر نقاش عقلاني عمومي وحر".

ويشرح الأب جان دوركيه مضمون التوافقية بأنها تمتين للوحدة الوطنية عن طريق نظام سياسي وطيد يشرك كل الطوائف في اتخاذ القرارات الوطنية، بحيث لا يفترض أي طائفة على الأمة ما لا يتناسب ولا يتلائم مع حالة بلد متنوع عرقيا أو دينيا، وهذه الديمقراطية تفترض حكومة ذات ائتلاف واسع وفيتو متبادل حيال القرارات التي تتناقض مع المصالح الحيوية لإحدى الجماعات ونسبية إجمالية في توزيع الوظائف لئلا تهيمن واحدة من الجماعات على المناصب المسؤولية

باسم القوة أو العدد، كما أن هذا يتطلب استقلالية ذاتية لبعض القطاعات مثل الأحوال الشخصية التي هي من صلاحيات الجماعة" (أحمد، 2006، صفحة 1).

فالتوافق في الحقيقة هو الآلية التي لجأ إليها الفكر السياسي والدستوري نتيجة عدم كفاية أسلوب الديمقراطية الأغلبية في ضمان الأمن والاستقرار السياسي وحماية الأقليات وتحقيق أكبر نسبة ممكنة من العدالة السياسية و الاجتماعي "فالديمقراطية التوافقية تعني النظام الذي تعدد فيه مصادر السلطة ويكون قادرا على تقليص العنف المدني وترشيد أمكانية اللجوء إليه" (توفيق، 2016، صفحة 102)، فالديمقراطية التوافقية كما يعتقد آرنت ليبهارت منظرها الأول هي نموذج معياري تجريبي في الوقت نفسه، فهي تستخدم في المقام الأول تفسير للاستقرار السياسي في عدد من الديمقراطيات الأوربية الصغرى مثل النمسا وبلجيكا وسويسرا وهولندا" (آرنت، 2006، صفحة 12).

وعليه فإنها تسعى للجمع بين مقتضيات الديمقراطية من جهة ومتطلبات التوافق من جهة أخرى، بين ممثلي المكونات المتصارعة التي تبحث عن الاستقرار السياسي وعن دور سياسي لها وتحرص على التأكيد على هويتها المستقلة نتيجة عدم وجود الثقة فيما بينها، أو اعتماد الحل التوافقي الذي يقبل بانقسامات التعددية باعتبارها حقيقة واقعية هو الحل لبناء نظام ديمقراطي (بلخير، 2014-2015، صفحة 25) معتمدة على مبدأ الوفاق بين المكونات الاجتماعية أي الطوائف في رسم السياسات والتوجهات العامة وتحديد المناصب وكيفية ملئها ن وتعتمد في التنفيذ على آليات محددة من الأنظمة والقوانين لا تستبعد مبدأ الحسم من خلال الأكثرية في هيئات معينة واحترام تراتبية الطوائف في الإدارة والقضاء والقوى العسكرية والأمنية، أما في التمثيل السياسي فهو يقوم على مشاركة كافة الأطراف والجماعات الطائفية في عملية اختيار ممثلين السياسيين الذين يأخذون من خلال هذه الآلية صفة ممثلين الأمة" (عدنان و ملحم، 2009، الصفحات 82-81).

وتقوم الديمقراطية التوافقية علة جملة من العناصر تضمن إلى حد ما تحقيقها لأهدافها المحورية المتمثلة في ضمان الاستقرار السياسي والحيلولة دون النزاع والتناحر بين الأطياف المتعددة في المجتمع، وتحقيق نسبة من العدالة السياسية عبر حماية الأطراف الضعيفة مثل الأقليات وضمان ممارسة حقوقها وتمثيلها وحضورها السياسي.

عدد آرنت ليبهارت العناصر المحورية التي تقوم عليها الديمقراطية التوافقية إلى اربعة عناصر وهي الائتلاف الكبير أو الموسع، الفيتو المتبادل، النسبية، أو التمثيل النسبي في حسم النتائج الانتخابية بدل نظام الأغلبية بنمطيه المعتادين الأغلبية المطلقة والبسيطة،الاستقلال القطاعي في شكل فيدرالي كآلية لتقاسم السلطة، وسوف نتناول هذه العناصر بالتفصيل عند الحديث عن المضامين التوافقية في الدساتير.

المبحث الثاني: مبررات النظرية التوافقية.

فنظام الأغلبية لم يعد يسمح للأقليات بمختلف أشكالها من التمثيل السياسي، ومن ثم في المحافظة على حقوقها السياسية ومصالحها الحيوية، من هنا برزت فكرة التوافقية كبديل الأغلبية في المجتمعات السياسية التي تنطوي على عناصر التنافر والاختلاف والتي تهددها مظاهر الانقسام والانشطار، فبدل الاحتكام إلى نظام الأغلبية الذي قد يسفر عن استئثار أغلبية تنتمي إلى توجه سياسي واحد ينتج عنه بالضرورة استقطاب سياسي ومجتمعي حاد يلجأ المجتمع السياسي

إلى التوافق بأساليبه المختلفة لتفادي مزالق استئثار أغلبية أحادية بالمشهد السياسي، وفي هذا الصدد يقول خوان لينر : إن مبدأ الأغلبية والأقلية السياسية سيتحول إلى اغلبية وأقلية قومية، وبالتالي ينشأ عن ذلك استبداد الأكثرية (آرنت، 2006، صفحة 7)، حتى بات من المسلم به أن تحقيق الحكم الديمقراطي في المجتمعات التعددية أمر من الصعوبة بمكان أمرا ثابتا في العلم السياسي، وللحد من غلواء هذه النتائج لجأ الفكر السياسي إلى التجربة التوافقية التي نشأت عمليا بعد الحرب العالمية الثانية اعترافا بقصور النظام الديمقراطي الأكثري المألوف، وعليه فإن الديمقراطية التوافقية انطلقت من قاعدة ديمقراطية راسخة وليست ناشئة (آرنت، 2006، صفحة 8).

تهدف الديمقراطية التوافقية إلى تحقيق هدفين أساسين هما تحقيق الاستقرار السياسي الذي عجزت الديمقراطية الأغلبية بآلياتها التقليدية على توفيرها، وتحقيق نسبة من العدالة السياسية وبضمان حقوق الأطراف الضعيفة مثل الأقليات وتجنب استئثار الأغلبية بالاستيلاء على جميع مظاهر السلطة.

المطلب الأول: تحقيق الاستقرار السياسي.

لقد اعتبرت الديمقراطية النيابية وفي وقت طويل النموذج الأمثل للحكم السياسي الرشيد، والوسيلة السياسية المثلى لتفادي الوقوع مرة أخرى في حماة النظم الاستبدادية التي رزحت البشرية تحت وطأتها احقابا متطاولة من الزمن، اعتمدت الديمقراطية النيابية بطابعها التقليدي على مبدا الأغلبية في حسم الاستحقاقات السياسية جميعها سواء في بناء واسناد السلطة أوفي تنظيم العملية التشريعية اوفي اصدار القرارات المصيرية في الدولة طالما أن الديمقراطية التقليدية نشأت في بلدان متجانسة قوميا وطائفيا (آرنت، 2006، صفحة 7)، برز في نظام الانتخابات الذي نقوم عليه الديمقراطية التقليدية غير ان الحضور المهم لنظام الأغلبية كمعيار أوحد لحسم الاستحقاقات الانتخابية لم يعد كافيا من جهة لتحقيق مبادئ العدالة الانتخابية أو العدالة التمثيلية على حد تعبير موريس ديفرجيه، ومن جهة أخرى بات يرتب مشاكلا سياسية عبر عنها ألكسيس دي توكفيل في كتابه الديمقراطية الأمريكية بطغيان الأغلبية .

لاشك أن عدم كفاية الديمقراطية الأغلبية في ضمان الأمن والاستقرار السياسي والمجتمعي جاء نتيجة تغلب عوامل الفرقة والاختلاف بسبب حجم وقوة التعدد ودرجة وعمق الاختلاف وحدة الاستقطاب الناتج عنه، حيث بات نظام الأغلبية التقليدي عاجزا عن تحقيق أهداف الديمقراطية المتمثل أساسا في إدارة التنافس والاختلاف بطريقة سلمية،" فالنتائج المترتبة على التمثيل السياسي المعتمدة في المجتمعات التعددية في الغالب على الانتماء القومي والديني والمذهبي، وهذا ما يفرز وجود أغلبية وأقلية ثابتة لا يمكن معها وجود التداول على السلطة إلا بين جماعة أو مكون معين، مما يدفع الأقلية إلى سلوك سبل أخرى قد تصل إلى العنف لإرغام الأطراف الأخرى على منحها قدر معقولا في إدارة الدولة وتداول السلطة" (حارث، 2016، صفحة 461)،فالديمقراطية التوافقية من هذا المنظور توفر الضمانات الكافية لتبديد مخاوف الأقليات من توجهات الأكثرية، بمعنى أن الديمقراطية تسعى إلى تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الانسجام والوحدة الوطنية" (حسن، 2013).

لقد شكل استهداف تحقيق الاستقرار السياسي هاجسا قويا في المجتمعات التعددية والمتنوعة قوميا وإثنيا، فعادة "ماكانت تواجه المجتمعات التعددية المنقسمة عرقيا وطائفيا تحديات متعلقة بإنشاء النظم السياسية الفعالة التي تتجاوز من

خلالها الصراع والحرب الأهلية إلى تحقيق التجانس الاجتماعي والاستقرار والتوافق السياسي" (رشيد، 2019، صفحة 1730) (عمر)، ولم يكن هناك غير بناء قدر من التوافق السياسي من سبيل لتجاوز هذه المعضلات.

فمما يلاحظ أن الديمقراطية التوافقية تتلازم بشكل ضروري مع مظاهر التعدد والتنوع و الاختلاف الحادة، ونقصد بوصف الحادة تلك الاختلافات التي تشرف على التحول إلى النزاع والتناحر ومن ثم تهديد الاستقرار السياسي والمجتمعي بخلاف الاختلافات السياسية الطبيعية المعتادة بين أطياف المجتمع السياسي التي ترضى بالاحتكام إلى قواعد الديمقراطية الأغلبية ولا تستدعي اللجوء إلى التوافق.

لقد ولدت الديمقراطية التوافقية في ظل هذه الشروط والظروف التي يطبعها الانقسام المجتمعي (توفيق، 2016، صفحة 104) ويعتبر هذا العامل من أخص خصائصها، ولذلك " يعتبر الاستقرار السياسي في الدول المتعددة التركيبة الاجتماعية مرتبط بمدى فعالية تطبيق مبادئ الديمقراطية التوافقية" (عمر، صفحة 540).

من خلال المبررات التي كانت وراء اعتماد الديمقراطية التوافقية يظهر انها في بداية المر كانت تتمثل بصورة حصرية في الحيلولة دون الوقوع في حمأة النزاع و الانقسام المجتمعي و السياسي بسبب النزاعات ذات البعد الطائفي الديني أو العرقي والإثني، ولم تكن الاختلافات السياسية والإيديولوجية تدخل في حضيرة هذه المبررات، والدول التي لجأت إلى أسلوب التوافق هي تلك التي تعاني من التعدد الطائفي أو العرقي فقط، والنزاعات الداخلية والحروب الأهلية في العادة كانت تنشب بين هذه المكونات على سبيل الحصر فقط، ومن ثم كان اعتماد التجربة التوافقية حكرا على الدول التي تنطوي على هذا النمط من التنوع والتعدد.

غير أن ظهور الانقسامات والنزاعات والصراعات السياسية بين الأطياف المجتمعية ذات الطابع السياسي والإيديولوجي وليس العرقي أو الطائفي بالضرورة حتمت أدراج الخلاف السياسي والإيديولوجي ضمن المبررات التي تحمل على تبني الخيار التوافقي كذلك.

فالديمقراطية الأغلبية بدورها لم تعد كافية ولا قادرة على تفادي الصراع بين الأطياف السياسية المتنافسة وتلافي الاستقطابات المجتمعية الحادة، والصراع والنزاع والتحارب لم يعد يستند إلا الخلاف الطائفي والديني والعرقي فقط بل كذلك الخلاف السياسي المحض بات سبب قويا من الأسباب التي تذكي جذوة الصراعات بين ابناء الوطن الواحد، ومن ثم فرض الأسلوب التوافقي نفسه حتى على البلدان التي تتسم بالتجانس الطائفي والديني ولكنها تفتقد التجانس السياسي والإيديولوجي.

وعلى هذا الأساس طرح ليبهارت فكرته في كتاباته المتأخرة في كون النظرية التوافقية لم تعد تصلح فقط للدول غير المتجانسة طائفيا وعرقيا، بل تعتبر خيارا مثاليا حتى بالنسبة للدول المتجانسة في هذه الأبعاد.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة السياسية.

الديمقراطية الأغلبية تعتمد معيار الأكثرية معيارا وحيد للترجيح بين القوى المتنافسة بغض النظر عن طبيعة الاختلاف سواء كان دينيا طائفيا أو عرقيا أو لغويا أو سياسيان فالأغلبية هي التي تمارس الحكم والسلطة والأقلية تمارس

المعارضة في أقصى أحوالها أو تمتثل وتخضع وهذا المعيار في التصور الديمقراطي هو أمثل برنامج لإدارة الصراع والاختلاف بطريقة سلمية لا تنجر عنها الانقسامات أو النزاعات العنيفة وتحقق الاستقرار السياسي.

بل إن دي توكفيل يرى بأن الأغلبية تهدد الاستقرار التشريعي كذلك فليس ثم ما يمنع رجال التشريع من تنفيذ رغباتهم بسرعة وبهمة عالية وهم يزدادون كل سنة ممثلين جدد، وبعبارة أخرى أن الظروف التي تؤدي إلى الاستقرار في الديمقراطية، التي تفسح المجال للأهواء والتقلبات في الشؤون البالغة الأهمية، نجدها هنا قائمة فعالة، ومن ثم فإن أمريكا تعد في الوقت الحاضر الدولة التي لا تعيش فيها القوانين سوى وقت قصير، وأقصر مما تعيشه في أي دولة أخرى، فقد تعدلت الدساتير الأمريكية في مدى ثلاثين عاما، ولم تكن في أمريكا ولاية واحدة أما من حيث القوانين نفسها فحسبنا تلك المحفوظات التي في شتى ولايات الاتحاد فتقتنع بأن نشاط المشرعين لا يهدأ أبدا ويعني هذا ان الولايات المتحدة تتبع في تكوين قوانينها عدم الاستقرار الطبيعي الذي تتصف به رغباتها" إلى أن يقول بصريح العبارة :إن سلطة الأغلبية الطاغية القادرة على كل شيء والطريقة السريعة المطلقة التي تنفذ بها قراراتها في الولايات المتحدة لا تجعلان القانون غير مستقر فحسب بل تجعلان لها نفس التأثير على تنفيذ القوانين وعلى تصريف شؤون الإدارة (أليكسيس).

غير أن هذا المنطق حتى وإن ترتب عليه نوع من الاستقرار السياسي لاسيما في البلدان المتجانسة مجتمعيا إلا انه تعرض إلى جملة من الانتقادات.

وأهم انتقاد تعرض عليه هذا التصور هو أنه يؤدي إلى هضم التمثيل السياسي وما ينجر عن نظام الأغلبية من احتكار السلطة والتمثيل والوظائف السياسية والإدارية في الدولة من طرف الأكثرية الثابتة، وحرمان الأقليات من هذه الحقوق بصورة مطردة بحكم ثبات حجم هذه الأقليات سواء كانت سياسية أو طائفية أو عرقية، وهذا ما عبر عنه دي توكفيل بطغيان الأغلبية أو دكتاتورية الأغلبية وكأننا استبدلنا دكتاتورية الحاكم المستبد في النظم التقليدية ذات السلطة المطلقة إلى طغيان جماعة على حساب جماعات أخرى مختلفة في الدولة، يقول ديتوكفيل في هذا الصدد :..فالأغلبية في تلك البلاد تمارس إذن سلطة فعلية هائلة، وقوة رأي لا تقل كثيرا عن هذه السلطة، وليس هناك عقبات تستطيع أن تعوق تقدمها أو تعطله، وبذلك تجبرها على أن تصغي إلى شكاوى اولئك الذين تسحقهم في طريقها، وهذه حالة مضرة في ذاتها وخطرة على المستقبل"، ويقول كذلك:" كل عيب من عيوب الديمقراطية في امريكا يزداد بازدياد نسبة الأغلبية" (أليكسيس، صفحة 226).

ويرى أنصار النظرية التوافقية في هذا الصدد أن التوافق المجتمعي بين أطياف المجتمع وتبني آليات الديمقراطية الانتخابية والفيتو المتبادل يمثل ضمانة لحماية الأقليات واستفادتها من حقوقها التمثيلية والاجتماعية ويحميها من طغيان الأغلبية باعتبارها طرف ضعيف يحتاج إلى تدابير إضافية لتمكينه من الحد الأدنى من حقوقه التي لا يمكنه الحصول عليها بالمرة من خلال النظام الأغلبي.

وتبدو العلاقة وطيدة بين هدف تحقيق الاستقرار السياسي وتحقق العدالة السياسية، فغياب العدالة السياسية وشعور نسبة أو طائفة من المجتمع بالحرمان وعدم استيفائها لحقوقها التمثيلية وعدم شعورها بتحقق العدالة يدفعها إلى السعي إلى استيفاء هذه الحقوق بالطرق الأخرى التي تتمثل عادة في العنف أو الاستقطاب المجتمعي والسياسي ومن ثم

فإن التداخل والتقاطع بين الاستقرار السياسي والعدالة السياسية يظهر جليا، وتأتي النظرية التوافقية للحيلولة دون الوقوع في هذه المطبات وتفادي نتائجها الوخيمة على المواطن والدولة.

المبحث الثالث: خصائص الدساتير التوافقية من حيث الوضع و المضمون

يتطلب ارساء وتفعيل الديمقراطية التوافقية في النظام السياسي جملة من المتطلبات سواء على مستوى المنظومة القانونية أو على صعيد المؤسسات السياسية والدستورية في الدولة، أو يمكن القول بأن تبني واعتماد اسلوب الديمقراطية التوافقية ينعكس على البناء القانوني وعلى البناء المؤسساتي للدولة والنظام السياسي فالعلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة متبادلة ومتداخلة، فما هي انعكاسات الديمقراطية على الدستور في الدولة تشكيلا ومضمونا.

لاشك أن تبني الديمقراطية التوافقية تنعكس على البناء الدستوري في النظام كما أن الدستور بالمقابل هي الذي يعنى بالتأسيس وتكريس الطابع التوافقي في الدولة والنظام السياسي، والى اي مدى تتجلى المظاهر التوافقية في الدساتير على مستوى التشكيل وعلى مستوى المضمون، وما هي خصائص مميزات الدساتير التوافقية.

المطلب الأول: خصائص الدساتير التوافقية من حيث طرق وضعها.

لاشك ان الدستور باعتباره الوثيقة لقانونية العليا في الدولة هو الذي بنص وينظم ويرسخ ويؤسس الطابع التوافقي للنظام السياسي، فتبني الخيار التوافقي يظهر أول ما يظهر في الوثيقة الدستورية، ومظاهر تجلي الطبيعة التوافقية للنظام السياسي في الدستور تظهر في الطرق التي يتم وضع الوثيقة الدستورية بها أولا، ويتجلى ثانيا في مضامين الوثيقة الدستورية التي تشتمل على تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة بطريقة توافقية كما يشتمل على أهم عناصر الديمقراطية التوافقية وآليتها القانونية والمؤسساتية.

الفرع الأول: الفقرة الأولى: التوافقات الداخلية في إعداد الدساتير

استقر في القانون الدستوري طريق الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي كطرق نمطية لوضع الدساتير الجامدة في الدول الديمقراطية، كما استقر الأمر من حيث التصويت عليها بالأغلبية كطريقة لحسم الاختلاف بشأنها سواء التصويت عن طريق نواب البرلمان اعضاء الجمعية التأسيسية اومن طرف الشعب عن طريق الاستفتاء.

ومن ثم فإن نظام الأغلبية هو الذي تحتكم إليه النظم الديمقراطية الكلاسيكية في انفاذ الوثيقة الدستورية، بما يتنافى مع منطق النظرية التوافقية التي لا تعتد بالأغلبية كمعيار وحيد للحسم والترجيح لما ينطوي عليه من مآخذ ومطبات تكلمنا عليها في بداية هذا البحث .

إن الاعتماد على الطرق الكلاسيكية لوضع الوثيقة الدستوري لا يلبي المتطلبات التوافقية، ومن شأنه أن يسقطنا مرة اخرى في محاذيرها من حرمان الأقليات من نصيبهم التمثيلي والسياسي والاجتماعي حتى، فما هي الطرق التي يمكن أن تلجأ إليها الديمقراطية التوافقية في وضع الدساتير بغية اخراج دساتير هي الأخرى تلبي المتطلبات التوافقية.

أثبتت الممارسة في هذا الشأن لاسيما في الدول التي تبنت النظرية التوافقية في تسيير الشأن العام وبناء نظامها السياسي اعتمادها على جملة من الطرق والإجراءات في وضع الدساتير التوافقية، وجل هذه الطرق تكون قبل عمليات التصويت ويمكن احصاءها فيما يأتي :

عادة ما تتفاهم القوى الداخلية على الأطر العامة لوضع الدساتير فيما بينها و بإشراف الدولة ذاتها دون تدخلات خارجية ن و يمكن الاعتماد على هذه الطريقة في الحالات التي تكون فيها درجة الانقسامات غير شديدة و لم تصل مآلاتها إلى حد الصراع العنيف أو الانسداد الكلي، لاسيما في الدول التي تولي أهمية كبيرة لسيادتها الداخلية وترفض التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية والمكونات التي تشكل المجتمع ليست لها ارتباطات خارجية مؤثرة.

و تقوم هذه الطريقة على اشراك نسبة كبيرة القوى الفاعلة المتعددة والشرائح والفئات الاجتماعية في المجتمع في عملية وضع القواعد الدستورية ومناقشتها والمداولة بشأنها وصياغته، واختلفت التجارب السياسية في كيفية اخراج هذه الفئات بالتفاهم التوافق إلى تشكيلتها أو بانتخاب أعضاء يمثلون كل فئة من هذه الفئات تضطلع بتمثيلها في مناقشة المضامين الدستورية والتداول بشأنها، وقد اعتمد دولة مصر في دستور 2014 بعيد الثورة المصرية هذه الطريقة بغية إعداد دستور توافقي ضمن مشاركة أكبر قدر من الفئات الاجتماعية المتعددة والتوافق على القواسم المشتركة التي يتضمنها الدستور، وقد اشتملت الجمعية التأسيسية المخولة بوضع الدستور من ممثلين عن الأقباط والمسلمين والأحزاب السياسية وفئات المجتمع المدني والمؤسسات التقليدية كالأزهر والجيش والمحامين والأطباء وغيرها.

ويمكن اعتبار هذه الطريقة تطبيق عملي لما اقترحه ليبهارت وسماه تحالف النخب حيث يتصور أن الديمقراطية التوافقية يقوم على التحالف بين النخب الممثلة لمجتمعاتها الإثنية والدينية أو العرقية وتقوم هذه الفكرة على استيعاب المطالب والمصالح المختلفة لتلك الجماعات، والقدرة على تجاوز الانقسامات والدخول في إطار برنامج مشترك مع النخب الممثلة للجماعات الأخرى، والالتزام بالحفاظ على النظام السياسي القائم على توافق تلك النخب بوصفه السبيل المثل للحفاظ على الاستقرار ووحدة الكيان السياسي وأن تكون نلك النخب مدركة لمخاطر التشظي السياسي وفشل الوصول إلى التوافق (حارث، 2016، صفحة 42).

وفي سبيل تحقيق التوافق العام والواسع حول وضع الدستور عن طريق التفاهم والتوافق تلجأ بعض التجارب إلى توسيع المشاورات التي تسبق عملية وضع المسودة النهائية بإشراك أكبر نسبة من الأطياف الاجتماعية والشرائح المتنوعة فيه عن طريق تقديم مقترحاتها وتصوراتها الدستورية على أن تقوم في الأخير الهيئات المخولة بوضع المسودة النهائية بوضع حيز الاعتبار هذه المقترحات أثناء تحرير المسودة النهائية.

ويكتنف هذه الطريقة جملة من الصعوبات لاسيما إذا كانت الفئات والشرائح المشاركة في المشاورات كثيرة ودرجة الاختلاف والانقسام في الأفكار أو الانتماء سواء الطائفي أو العرقي أو حتى السياسي والإيديولوجي كبيرة وحادة، فتجد الهيئة المخولة بتحرير المسودة النهائية صعوبة في استيعاب الوثيقة الدستورية لمجموع هذه التصورات، فتسعى على تصنيف المقترحات من الناحية الموضوعية والتقليص بأكبر قدر من عدد المقترحات والعمل على ادراجها في الوثيقة الدستورية، غير أن النجاح في استيعاب أكبر قدر من الرؤى والتصورات المقترحة صعب جدا، وقد يترتب عليه ضعف القبول والتوافق على الوثيقة الدستورية سيما إذا شعرت بعض الفئات أو الجهات أن تصوراتها تم تجاهلها أو تعديلها وتحويرها، وبالتالي فإن التوافق في هذه الحالة يكون ضعيفا نسبيا بقدر كثرة الاتجاهات الإيديولوجية والسياسية ودرجة والانقسامات وتنوعها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التوافق هو عملية نسبية ولا يمكن في ظل المتغيرات الكثيرة المؤثرة أن يتحقق بنسبة مثالية.

الفرع الثاني: التوافق بناء على تعاهدات في إطار إقليمي أو دولي .

تلجأ الدول في الكثير من الحالات على وضع دساتيرها التوافقية بناء على مخرجات اتفاقات أو حتى معاهدات مسبقة تضم أهم مكونات المجتمع ولكن برعاية إقليمية أو دولية سواء كانت هذه الرعاية على شكل وساطة محايدة و هو مستبعد جدا على في حالات قليلة أو كانت الرعية و التدخل الدولي بشكل مؤثر و موجه لطبيعة التوافقات، ويكون عادة في الدول التي تكون مكونات المجتمع المختلفة لها ارتباطات دولية خارجية مثل الحالة اللبنانية حيث يرتبط المسيحيون بالدول الأوربية والعرب المسلمين بالدول العربية السنية و الشيعة بدولة إيران، فيغدو التأثير لتلك الدول واضحا في عملية التوافق في مضامين الدساتير المنبثقة عنها،سيما تلك الدول التي عانت من الحروب الداخلية والانقسامات المجتمعية الحادة نتيجة عمق الانقسامات وحدة الاختلافات بين مكوناتها، وعادة ما يمكن أن تنتهي الحروب الداخلية أو الصراعات السياسية العنيفة أو حتى الأزمات والانسدادات السياسية على حوارات أو مفاوضات تتوج باتفاقات أو معاهدات يكون أهم مخرجاتها الاتفاق على التصورات الكلية لتسيير الدولة تنعكس في الدستور الذي يعقب الاتفاق.

تعتبر في الحقيقة مخرجات هذه الاتفاقات الأسس التي توضع القواعد الدستورية على أساسها ولا يعدو الدستور في هذه الحالات إلا أن يكون تقنين دسترة لجملة المسائل و القضايا التي تم الاتفاق بشأنها، وعادة ما ينطوي الدستور الذي يتشكل بهذه الطريقة على القواعد التوافقية التي جاءت بها النظرية التوافقية مثل اقتسام السلطة وتبني نظام المحاصصة السياسية وتبني نظم انتخابية تخدم هذا التوجه نحو نظام التمثيل النسبي والكوطة الانتخابية وما تبني نظام الفيتو المتبادل إذا كانت درجة الاختلاف حادة ولنتائج المترتبة عنه يمكن أن تكون خطيرة وعنيفة .

يمكن أن تعتبر التجربة اللبنانية من أهم النماذج لهذه الطريقة من تشكيل الدساتير التوافقية وبدرجة اقل الدستور العراقي كذلك الذي جاء بعد غزو العراق وسقوط نظام صدام.

فلقد كان من كان من أهم مخرجات اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية في مجال الإصلاح السياسي فيما يخص الوثيقة الدستورية التي تم الاتفاق عليها اقتراح المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في المجلس النيابي، ضرورة احترام الثوابت الاسلامية، ومسألة عروبة لبنان التي كانت مثار خلاف بين المسلمين والمسيحيين حول مضمونها ومترتباتها، فالمسيحيون كانوا يقبلون بالهوية العربية للبنان بوجه عام من غير أن يلزم ذلك الجمع والتلازم بين العروبة والإسلام ولا بضرورة الاتحاد مع سوريا التي كانت طرفا فاعلا في الأزمة اللبنانية .

قامت روحية التعديلات على الدستور التي أدخلت بموجب هذا الاتفاق على إرساء توازن في السلطات وتحقيق المناصفة في عدد النواب. قبل الطائف كان آخر مجلس نواب تم انتخابه في عام 1972 على أساس 45 نائباً مسلماً و54 نائباً مسيحياً، وكان بإمكان رئيس الجمهورية أن يختار رئيس الحكومة والوزراء وأن يصدر مراسم تأليف الحكومة وأن يقيل ضمن حدود معينة مجلس النواب ويدعو إلى انتخابات نيابية جديدة، وكان هو الذي يدعو مجلس الوزراء إلى

الانعقاد و يترأسه، لكن قلما كان يمارس هذه الصلاحيات منفرداً، إذ كان بإمكان أي رئيس للحكومة أن يستقيل فتستقيل الحكومة أو يعتكف فينشل عمل الحكم (نعيمة، 2022، صفحة 523).

ففلسفة الطائف الأولى التي تضمنتها وثيقة الوفاق الوطني المنبثقة عن اتفاق الطائف قامت على الحد من صلاحيات الرئيس وتوزيعها على مجلس الوزراء مجتمعاً، وجعلت مسألة اختيار رئيس الحكومة تتم بعد استشارات ملزمة يجريها رئيس الجمهورية، ويسمي فيها النواب الشخص الذي سيكلف تشكيل الحكومة فيكلفه رئيس الجمهورية ويؤلف الحكومة بالاتفاق مع الرئيس ويصدران مراسيمها معاً.

كذلك اتفاق الطائف لم يعط الرئيس حق إقالة الحكومة ولم يحدد مهلة للاستشارات ولا للتأليف، لكنه حدد أن الحكومة تصير بحكم المستقيلة في حال استقالة ثلث الوزراء، وهذا ما اعتبر ورقة يمكن أن يتمسك بها رئيس الجمهورية فلا يوافق على أية حكومة لا يكون له فيها ثلث عددها. وهذا ما صار يعرف بالثلث المعطل الذي استخدم لاحقاً لتعطيل عمل الحكومة بدلاً من أن يكون ضمانة لعدم المس بالتوازنات. هذه التوازنات قامت على توزيع المسؤوليات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية الماروني ورئيس مجلس النواب الشيعي الذي أخذ بموجب الطائف حق انتخابه لمدة أربعة أعوام بعد أن كان ينتخب لسنة واحدة قابلة للتجديد، ورئيس الحكومة السني على قاعدة التعاون الإيجابي في الحكم وليس على قاعدة إقامة المتاريس وتقاسم السلطة والمواقع (نعيمة، 2022، صفحة 527).

فلسفة الطائف لم تقم على نظرية الثلث المعطل بل على مسألة توازن السلطات وتفاعلها بشكل ايجابي وعلى ترجمة الديمقراطية التي تفرزها الانتخابات والتحالفات، لكن الممارسة خرجت عن هذا السياق إلى التعطيل السلبي. فبات انتخاب رئيس للجمهورية يخضع للثلث المعطل الذي يمنع انعقاد الجلسات لانتخاب رئيس بحجة عدم اكتمال النصاب بينما قبل عام 1988 لم تتعطل أية جلسة انتخاب لأي رئيس في ظل أي ظرف ولم يغب النواب عن القيام بواجبهم الدستوري ولم تتحكم الأقلية المفترضة بالأكثرية الواقعية حتى لو كانت نتيجة الانتخابات محسومة، هذا الواجب صار تعطيلياً بعد الطائف، متماهيا مع فكرة الفيتو المتبادل التي طرحها ليبهارت من قبل.

ما نلاحظه ان أهم محاور الدستور اللبناني تمت صياغتها في اتفاق الطائف وعبارة عن اتفاقية أو معاهدة بين الفصائل اللبنانية والفواعل الخارجية المؤثرة على الساحة اللبنانية برعاية عربية ثلاثية تزعمتها المملكة العربية، والجزائر والمغرب.

و أهم المسائل الدستورية التي تم الاتفاق عليها كانت ذات طبيعة توافقية كما سنرى في المبحث الخاص بالمضامين التوافقية في الوثائق الدستورية .

وما يمكن قوله عن التجربة العربية اللبنانية يمكن كذلك اسقاطه على التجربة العراقية في مرحلة ما بعد الغزو الأمريكي على العراق مع بعض الاختلاف في التفاصيل والظروف وكذا المضامين الدستورية، غير أن الطبيعة التوافقية في وضع الدستور وفق اتفاق مسبق ظلت حاضرة في تجربة وضع الدستور العراقي لما بعد الحرب.

فقد جرت عملية كتابة الدستور في اجواء من العنف المتصاعد، وفي غياب رؤية موحدة تمثل العرب السنة في وقت كانت الجماعات الأكثر راديكالية تفرض سيطرتها في المناطق واسعة يقطنها العرب السنة، ومن جهة اخرى كانت هناك

مقاومة سنية لتصنيف العرب السنة كهوية سياسية منظمة ومؤثرة في الوسط الديني يمكنها ان تدعي تمثيل هذا الوسط والحديث باسمه، ولم تكن هناك مؤسسات دينية هرمية على غرار المرجعية الشيعية يمكنها من أن تؤثر في ولاءات السكان المحليين، وطول عمر الدولة الحديثة استفادت النخب العربية السنية من سيطرتها على السلطة لتبني شبكات الزبائنية والولاءات المحلية في هياكل السلطة ن ولم تكن هناك حاجة على بناء مل هذه الشبكات بالاستقلال عن السلطة، وقد أفضى سقوط نظام البعث إلى خلق فراغ سياسي كبير في المجتمعات العربية السنية (حارث، 2016، صفحة 39) .

فبسبب التباينات الموجودة بين الفصائل المكونة للمجتمع العراقي انتهت عملية صوغ الدستور على نوع من التسوية بين التيار التوافقي الذي يؤكد على الفصل بين المكونات، ومثل الكرد المتبني الرئيس له، ومثل التيار الإدماجي خليطا متنوعا من القوى العلمانية والإسلامية أقرت بالوضع الخاص بالكرد لكنها فضلت عدم مأسسة الانقسام السني الشيعي من أجل ذلك اعتمد الدستور التوافق الليبرالي تتجنب التوافقية الحادة من دون أن تدعم النهجين الإدماجي والأغلبوي تمثل هذه الصيغة أفضل الصيغ للتعامل مع خصوصية الوضع العراقي (حارث، 2016، صفحة 40).

والحاصل أن الدساتير التوافقية تخضع إلى طرق خاصة إضافة إلى الطرق التقليدية لوضع الدساتير وسابقة عنها، وهي التي وتضمن حضور الطابع التوافقي به، وعادة ما تكون عبارة عن مشاورات مكثفة مع المكونات السياسية في المجتمعات السياسي بالإضافة إلى الفواعل المؤثرة حتى ولو كانت إقليمية مثل الدول المحتلة في بعض الأحيان أو دول الجوار، أو الدول التي تحضى بتاثير متميز في داخل الدولة المعنية، وتتمظهر هذه المشاورات أما في اتفاقات وتعاهدات أو مفاوضات وتوافقات، تكون في بعض الأحيان تحت رعاية دول معينة سيما إذا كان التوافق يطرح كحل أزمة أو صراع تعاني منه الدول المعنية، أو يكون برعاية الدولة ذاتها مع المكونات السياسية التي ينطوي عليها مجتمعها السياسي إذا كانت تنشد حلا سياسيا توافقيا لأزماتها السياسية الداخلية الناشبة عن التنوع والتعدد السياسي والإيديولوجي وربما العرقي أو الإثني .

غير أن الطريقة التوافقية التي يخضع لها إجراء ووضع الدستور ليست هي العامل الوحيد الذي يجعل من الدستور توافقيا وإن كانت مهمة في تحقيق هذا المقصد، بل إن مضمون الدستور كذلك يجب أن تكون مضامينه الأساسية لاسيما تلك المتصلة بإدارة التنوع والتعدد في المجتمع ذات بعد توافقي كذلك، ومن ثم فإن الديمقراطية التوافقية كذلك تنعكس في محتوى الوثائق الدستورية، فما هي إذا المضامين التوافقية التي تشتمل عليها الدساتير في الديمقراطيات التوافقية، وهل يمكن اعتبارها مضامين نموذجية أم أن خصوصيات الدول وطبيعة التنوع التعدد الذي تنطوي عليه الدول يعتبر عاملا مؤثرا في صياغة هذه المضامين؟

المطلب الثاني: مضامين الدساتير التوافقية.

يمكننا في هذا الصدد التمييز بين نوعين من التوافق بحسب شدة ودرجة الاختلاف والانقسام بين المكونات المجتمعية والسياسية في الدولة، وهي ما اصطلح عليه بالتوافقات الحادة، والتوافقات غير الحادة، ويترتب على التمييز بينها طبيعة الآليات التوافقية التي ينطوي عليها الدستور.

ويقصد بالتوافقات الحادة تلك التي يتم اللجوء إليها في الدول التي تعاني انقساما شديدا واختلافا عميقا بين مكوناتها وعادة ما يكون سبب الخلاف طائفي او عرقي ويتدثر بثوب سياسي، يؤدي هذا النوع من الانقسامات إلى تباعد الرؤى، واتساع هوة الخلاف، وربما أدى إلى الصراع المسلح ما يستتبعه من استقطابات مجتمعية حادة يستعصي معها التوافق البسيط في ضمان الحلول وتفادي الحروب والصراعات، وتمثل التجربة اللبنانية، ثم التجربة العراقية نماذج لهذا النوع .

تلجا الدول التي تعاني من هذا النوع من الخلافات والانقسامات إلى تبني آليات توافقية نموذجية، وهي تلك التي اقترحها منظروا النظرية التوافقية الأوائل مثل آلية تقاسم السلطة عبر نظم المحاصصة أو الفيدرالية، وآلية الفيتو المتبادل في ضبط العلاقة بين المؤسسات السياسية في الدولة أو بين مكونات المجتمع الأساسية، وآلية التمثيل النسبي المعقلن بنظم الكوطة أوما عبر عنه ليبهارت بالأغلبية المتراضية (آرنت، 2006، صفحة 48)بالنسبة لنظمها الانتخابية.

أما الدول التي لا تبلغ درجة الانقسام والتعدد مثل هذه الحالات فتكتفي ببعض المضامين التوافقية الخفيفة مثل التمثيل النسبي مع الكوطة الانتخابية وتنظيم السلطة التنفيذية عن طريق ائتلافات الحكومية ومراعاة أسلوب التعايش السياسي بين المكونات السياسية الفاعلة في الدولة، غالبا ما تكون هذه الحالات في الدول التي تشهد تنوعا سياسيا وإيديولوجيا ليس له طابع طائفي أو عرقي أو إثني .

الفرع الأول: اليات التوافق الخاصة بتنظيم السلطات و اقتسامها.

تعتمد الديمقراطية التوافقية العديد من الآليات التي تضمنها في الدساتير بغية تحقيق أكبر قدر من التوافق يحول دون النزوع إلى الانقسام الحاد وتهدي الاستقرار السياسي، ومن ثم بناء قدر مثالي من الاجتماع الآمن الذي يكفل التعايش السلمي بين أطياف المجتمع المختلفة في الدولة، ومن هذه الاليات اقتسام السلطة بين أطياف المجتمع المتنوعة سواء كانت طوائف دينية أو عرقية أو تيارات سياسية إيديولوجية

وتجد آلية اقتسام السلطة العديد من المظاهر النموذجية لها، وذلك دائما بحس درجة الانقسام وآثاره، فقد تكون خفيفة متمثلة في ائتلاف حكومي أو سياسي، وقد تتطور إلى اقتسام السلطة بالمحاصصة وربما تطور الأمر إلى درجة تغيير طبيعة الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة من خلال تبني اسلوب الفيدرالية او الحكم الذاتي.

الفقرة الأولى: الائتلاف الواسع.

ويعبر عن هذه" الآلية بالائتلاف الواسع الذي يتيح الفرصة لطل الطوائف المتنازعة المشاركة في الحكم وفي صنع القرار السياسي وتقاسم السلطة فيما بينها وتجنب الصراع الناتج عن الاحتكاك" (يوسف، 2008-2009، صفحة 184)، ويقود تبني هذا الخيار إلى تشكيل السلطة التنفيذية من مكونات هذا الائتلاف في شكل حكومة ائتلافية، ويسعى في العادة التوافقيون إلى تصغير حجم الائتلاف لتحقيق التوافق وتسهيل التفاهمات التي قد تصعب بتزايد عدد المكونات الائتلافية، غير ان الواقع أثبت أن حجم الائتلافات إنما تتحكم فيها طبيعة وحجم وعدد المكونات الاجتماعية التي تنظمها الدولة (حارث، 2016، صفحة 465)، ودعمت بريطانيا إلى تبني هذه الآلية اثناء الحرب العالمية الثانية، وكانت فكرة الائتلاف هي الحل الذي طبقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد ازمة ووتر غايت واستقالة الرئيس نيكسون

فشكلت حكومة من الحزبين في المدة التي استقال فيها الرئيس إلى حين تولي الرئيس المنتخب الجديد السلطة، كل ذلك ولتفادي تطور الصراع على السلطة أو امكانية استئثار احد الجهات بها.

ويرى البعض أن هذا الأسلوب أنجع من نظام الأغلبية وأن الاتفاق الواسع بين المواطنين أكثر ديمقراطية من حكم الأكثرية، وأصدق تعبيرا عن الإرادة العامة؛ حيث أن الإرادة العامة هي الهدف الذي تسعى الديمقراطية التوافقية إلى الوصول غليه في المجتمع التعددي، وأفراد العامة هذه هي الأغلبية بطبيعة الحال وليست أغلبية خمسون زائد واحد التي تناسب فقط المجتمعات المتجانسة، أو القوانين العادية فقط (حارث، 2016، صفحة 466).

وتتأتى أهمية الائتلاف في الديمقراطية التوافقية من حيث أنه يضمن تحقيق أهداف التوافق والمتمثلة في تحقيق الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية؛ حيث يجمع بين مجموعة القوى المتعارضة فيما بينها، ولذلك نجد حتى الدول التي لا تعاني من عدم التجانس المجتمعي تلجا إلى هذا الخيار لتمتين ين اللجمة الوطنية بين أطيافها السياسية.

ثم إن التجربة الائتلافية في الحكم يعتبرها البعض" خطوة ضرورية على طريق توسيع المشاركة السياسية وبناء الثقة المتبادلة وتراجع الخوف من الطرف الآخر، الأمر الذي يمكن من تحقيق خطوات إضافية نحو الديمقراطية أكمل في المستقبل، فالحكومات الائتلافية ستشجع الأحزاب السياسية على التعاون فيما بينها وعلى الاعتدال في طرحها السياسي وتدفع مختلف الفئات والطوائف إلى فهم الآخر وقبوله" (بلخير، 2014-2015، صفحة 39)، ومن ثم القدرة على تجاوز الانقسامات والدخول في برنامج مشترك مع الفئات القطاعية الأخرى، واستيعاب المطالب والمصالح المختلفة لكل الفئات القطاعية الأخرى (رشيد، 2019، صفحة 1734)، مما يمكن من تحقيق تمثيل سياسي عادل يستوعب أكبر قدر من الفئات الاجتماعية الموجودة في الدول، وتحقيق العدالة السياسية التي تعتبر ضرورية في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية، لا يمكن تصور عدالة اجتماعية بدون عدالة سياسية وتمثيل سياسي واسع.

ترتهن فاعلية هذا الخيار بمدى خفة التنوع والتعدد في المجتمع، فلا يكفي هذا الخيار لوحده في تحقيق التوافق وأهدافه في ادول التي تكون فيها درجة الانقسام حادة، ومن ثم تلجا إلى أساليب اخرى اشد فعالية في سواء مع تبني خيار الائتلاف بالموازاة او مع استبعاده واستبداله، ومن هذه الخيارات خيار تقاسم السلطة عن طريق التقسيم الفيدرالي .

الفقرة الثانية: الفيدرالية أو التقسيم القطاعي.

قد يلجا في إطار تحقيق التوافق السياسي واقتسام السلطة إلى بناء النظام السياسي على شكل فيدرالي، ويعتبر الخيار الفيدرالي من الخيارات التوافقية التي قد تلجأ إليها الدول في سبيل تحقيق الديمقراطية التوافقية سيما إذا كانت درجة الانقسام العرقي قوية أو لاعتبارات سياسية موضوعية أخرى تتصل بالظروف التي يمر بها البلد، ويعبر عنها ليبهارت منظر التوافقية الأول بالاستقلال القطاعي كآلية من الآليات النموذجية للديمقراطية التوافقية .

وتستهدف هذه الالية في الأخير إلى اعطاء الأقليات أو مكون من المكونات الاجتماعية حق حكم نفسه في المنطقة الجغرافية التي تعنيه حصريا (آرنت، 2006، صفحة 70)، وتهدف هذه الآلية إلى تجاوز سياسيات حكم الأكثرية التي ما جاءت النظرية التوافقية إلا للحد من غلوائها، ويسعى غى تمكين كل مكون من مكونات المجتمع الطائفي اوافثني المتعدد من الاستقلال بإدارة شؤونه بطرقة تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية التوافقية وفرض فرص استثمار حيث

يشير هذا المعيار إلى إرادة سياسية هي جزء من ثقافة سياسية لمجتمع يريد انشاء وطن موحد ومستقر سياسيا والإبقاء عليه مما يجعله مميز عن الأنظمة التي تفتقد إلى طبيعة هذه الصيغة التوافقية (بلخير، 2014-2015، صفحة 42).

وتعرف الفيدرالية في الفقه الدستوري بأنها تلك الدولة المركبة التي تتكون من دولتين فأكثر تستأثر أحدها بالسلطة المركزية ويخولها ذلك ممارسة جملة من الصلاحيات السيادية وتضطلع الدول الداخلة في الاتحاد الفيدرالي بجملة من الصلاحيات كذلك ينص عليها الدستور في الغالب، ومن ثم فالوثيقة الدستورية هي التي تبين طبيعة الاتحاد الفيدرالي وصلاحيات الدول الأعضاء ويتميز بجملة من الخصائص على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي.

أ:خصائص الاتحاد الفيدرالي على المستوى الداخلي.

تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد لنفسها بتصريف الشؤون الداخلية، فيكون لها دستور داخلي خاص وقد تكون أنظمتها السياسية مختلفة، غير أن السيادة التي تمارسها على الصعيد الداخلي ليست مطلقة إنما جزء من السيادة فقط، حيث يمكن أن تخضع في بعض المجالات الداخلية لسيادة الدولة الاتحادية، أما السيادة الخارجية فتستأثر بها الدولة الاتحادية المركزية، والدستور الاتحادي هو الذي يبين المجالات الداخلية التي تخضع للسيادة الدولة العضو وبين المجالات التي تخضع لسيادة الدولة المركزية، كما يميز بين اختصاصات الدول الداخلة في الاتحاد والدولة المركزية سواء في المجال التنفيذي أوفي المجال التشريعي .فهولا يقضي تماما على سيادة الدول على الصعيد الداخلي وإنما ينقص منها لصالح الاتحاد حيث تملك كل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية ودستورها الخاص ولكن بصلاحيات متقاسمة مع الدولة الاتحادية يوضحه الدستور الاتحادي (عوض، 2016، صفحة 81) إذ يتضمن الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الدولة الاتحادية والولايات على سبيل الحصر، فيتضمن قائمة باختصاصات الدولة الاتحادية وقائمة أخرى باختصاصات الولايات (عبد الغني، 1999، صفحة 103)،أو يقوم بتحديد اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر، وباقي الاختصاصات المسكوت عنها تدخل ضمن صلاحيات الدول الأعضاء، ويترتب على هذا النوع من التحديد ان المسائل المستجدة تدخل تلقائيا ضممن اختصاصات الدول الأعضاء طالما لم يتحدث عنها الدستور الاتحادي (محسن، 1971، صفحة 100).

ب: خصائص الاتحاد الفيدرالي على المستوى الخارجي.

أما على الصعيد الخارجي فتفقد الدول الداخلة في الاتحاد سيادتها الخارجية لحساب الدولة المركزية، فلا تظهر على الصعيد الخارجي إلا الدولة الاتحادية، يترتب على هذا النتائج التالية:

فقدان الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء وظهور شخصية قانونية دولية واحدة هي الدولة الاتحادية فقط التي تتولاه تسيير الشؤون الخارجية (عوض، صفحة 82) .

الغاء تعدد الجنسيات، بحيث يحمل مواطنو الدول الداخلة في الاتحاد جنسية واحدة هي جنسية الدول الاتحادية .

إذا قامت حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تعتبر حربا اهلية وليست حربا دولية، كما أن دخول الاتحاد في حرب مع دولة اخرى يعني دخول جميع الدول في الحرب، الاعتداء على دولة من دول الاتحاد يعتبر اعلانا للحرب على جميع دول الاتحاد.

والدول التي تلجأ إلى الفيدرالية هي تلك الدول التي تعاني من الانقسام العرقي وتبعاته الثقيلة، ومن النماذج التي لجأت إلى هذه الأبية في إطار الديمقراطية التوافقية جمهورية العراق في دستور 2005، حيث قسمت تقسيما فيدراليا منح الأكراد سلطة فيدرالية مرتبطة بالدولة المركزية، غير أن هذا الخيار ينطوي على مخاطر التقسيم والتجزئة، مما يكرس خطورته في العصر الحاضر أنه بات مطية تستعملها الدول الغربية لفرض أجندتها السياسية الإقليمية على دول العالم الثالث بغية تقسيم وإضعاف الدول التي يمكن أن تشكل تحديا، والتجربة العراقية لا تخرج عن هذا السياق إذا أخذنا في الحسبان الظروف التي تم فيها تأسيس النظام الجديد بعد الغز الأمريكي والدور الذي لعبته الدول الغربية في إعادة ترتيب المشهد السياسي العراقي، ولذلك تستبعد الكثير من الدول التي تتبنى الخيار التوافقي في دساتيرها هذه الآلية نظرا للمخاطر التقسيمية التي تنطوي عليها وما تستتبعه من آثار وخيمة على النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي، بل إن الدول التي تبنته في الغالب كانت مدفوعة إليه بضغوطات و إملاءات خارجية شديدة شديدة الوطأة و التأثير.

الفرع الثاني :الآليات التوافقية على مستوى المشاركة السياسية.

لا تقتصر نتائج التوافق على اقتسام السلطة بل كذلك في التشارك في العملية السياسية و التمثيل السياسي عن طريق ضمان مشاركة الجميع لا سيما الأقليات التي لا يمكنها نظام الأغلبية من كفالة حقوقها السياسية و التمثيلية و لاستدراك هذا النقص تم اعتماد آليات أخرى في إطار الديمقراطية التوافقية تحمي جميع المكونات في حقوقها وتضمن لها المشاركة و التمثيل السياسيين رغم أقليتها و تمنع استئثار جهة ما على المشهد السياسي برمتها هذه الطرق تكمن في آلية الفيتو المتبادل وتبني نظام التمثيل النسبي المطعم بنظام الكوطة الانتخابية

الفقرة الأولى: الفيتو المتبادل.

فكرة الفيتو المتبادل ليست جديدة، فلقد انطوت عليها النظرية الديمقراطية العلبية في إطار مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث اعتمدت نظرية العوائق المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لتحقيق التوازن بين السلطات جريا على قاعدة السلطة توقف السلطة، فمنحت السلطة التشريعية وسائل الرقابة للتأثير على السلطة التنفيذية، ومنحت للسلطة التنفيذية وسائل التدخل النسبي في السلطة التشريعية وحق حل البرلمان ضمانا للتوازن بين السلطات والحيلولة دون رجحان كفة احداهما على الأخرى.

ويعتبر الفيتو متبادلا حيث تستطيع كافة المكونات المتنوعة ممارسته، وصفة التبادلية هي التي تضمن تحقيق التوافق وإلا يصبح عاملا من عوامل ترجيح طائفة على أخرى إذا كان استعماله تحريكه حكرا على جهة دون الأخرى، كما أنه يعتبر صمام أمان بالنسبة لكافة المكونات السياسية والعرقية المختلفة في الدولة ويدفع الجميع إلى زاوية التوافق (بلخير، 2014-2015، صفحة 42).

ويأتي حق الفيتو أو الاعتراض المتبادل في هذا السياق حيث يمنح لكل من القوى والمكونات الهامة في الدولة حق الاعتراض ومنع نفاذ بعض القرارات أو القوانين لاسيما التي يكون تأثيرها يشمل الجميع او يشمل طائفة معينة بالخصوص، ومن ثم ربط نفاذ تلك القرارات أو القوانين بموافقة الجميع عليها، واعتراض طرف من أطراف المكونات المجتمعية يمنع صدورها.

تستدعي هذه الإلية بدون شك ضرورة التوافق القبلي على جميع القرارات والقوانين التي يمكن أن تصدر، ومن هذه الحيثية تعتبر هذه الإلية مهمة في سبيل تحقيق التوافق في الدولة .

ولا يمكن للفيتو المتبادل أن يكون ذا فعالية في تحقيق التوافق ما لم يتم تضمينه في الوثيقة الدستورية بغية ضمان حماية أكبر لمختلف مكونات المجتمع، ومثال ذلك سويسرا وهولندا حيث يوجد بهما اتفاق عرفي منظم لعملية الفيتو بين مختلف التكوينات الاجتماعية (المالكي، 2006، صفحة 99).

الفقرة الثانية: التمثيل النسبي المعقلن بنظام الكوطة .

نظام التمثيل النسبي هو الآخر في إطار عقلنة نظام الأغلبية، أو ما عرف بعقلنة النظام البرلماني القائم على نظام الأغلبية المطلقة سواء المطلقة او البسيطة، فهو يشترك مع النظرية التوافقية في كونه يسعى إلى التقليل من تأثير نظام الأغلبية، ولذلك رأينا عامة الدول التي تبنت الخيار التوافقي تبنت بالضرورة نظام التمثيل النسبي في تنظيم عمليتها الانتخابية.

غير أن نظام التمثيل النسبي كذلك لا يكفي في ضمان تمثيل سياسي لاسيما في الدول التي تشتمل مجتمعاتها على أقليات دينية أو عرقية، فقامت بالمزاوجة بين التمثيل النسبي ونظام الكوطة أو المحاصصة.

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليه (شيحا، 2006، صفحة 320)، فالنظام النسبي يعني ان النظام السياسي في الدولة ينفتح على ظاهرة المجتمع التعددي حيث يتم تمثيل كل الأقليات المشكلة للمجموعة الوطنية وتولد هذا النظام بالأساس لمعالجة مشكلة الأقليات وتحقيق العدالة التمثيلية.

يهدف إلى تمثيل في المجالس متناسب مع القوة العددية للحزب المتنافس، وهذا بشكل يكون فيه المجلس المنتخب مجسما مصغّرا للجسم الاجتماعي وللناخبين، يعكس اختلافاتهم المادّية، الإيديولوجية، والاقتصادية بالاعتماد على الدّقة الرياضية لتحقيق هذا التناسب (زهيرة، 2006-2007، صفحة 90)1،كما يهدف نظام التمثيل النسبي أساسا إلى تفادي عيوب نظام الأغلبية قصد تمثيل الأقليات السياسية ويرتبط بنظام الانتخاب بالقائمة الذي يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، فواضح أن الدافع نحو تبني نظام التمثيل النسبي هو عقلنة نظام

الأغلبية بصوره المختلفة وكفكفة غلوائه وتفادي المساوئ التي انطوى عليها لا سيما في عمد انعكاسه في تمثيل حقيقي لكافة الأطياف المجتمعية ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة.

مما يسجل لنظام التمثيل النسبي من مزايا أنه يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف شرائح المواطنين ويسمح للمواطنين بهامش واسع من اختيار البرامج والأحزاب، وينشط الحياة السياسية، ولكنه من جهة أخرى يسمح بنشأة الأحزاب العرقية وذات الطابع الجهوي، وكل هذا قد يمنع أو يعيق ارادة وطنية موحدة في المجالس النيابية (زهيرة، 2006-2007، صفحة 93) .

إن نظام التمثيل النسبي يسمح لجميع الفئات والمكونات من حقها التمثيلي والتواد في المؤسسات الدستورية والسياسية وبالتالي يضع حاجزا امام دواعي الإقصاء والتهميش السياسي للفئات لا سيما الأقليات، ويحقق خطوات متقدمة في سبيل تحقيق التوافق السياسي وقطع الطريق نحو الصراع والانقسام العنيف، لهذا تنزع معظم الدول إلى اعتماده كخيار انتخابي أول وتنص عليه في منظومتها الدستورية والقانونية وتنظم على أساسه سلطتها التنفيذية بشكل تحالفات أو ائتلافات؟

غير أن التمثيل النسبي وإن كان يضمن إلى حد بعيد مشاركة سياسية لجميع المكونات إلا أنه لا يعتبر كافيا في ضمان حقوق الأقليات لاسيما تلك الدول التي تكون فيها نسب القلية والأغلبية ثابتة، وحتى التمثيل النسبي لا يمكنها من الحصول على تمثيل سياسي،

لسد هذه الفجوة اقترح الفكر الدستوري الحديث نظام الكوطة الإنتخابية والمحاصصة السياسية لتفادي النقائص التي يمكن ان ينطوي عليها التمثيل السياسي في هذا الشأن، وذلك عن طريق حجز نسبة معينة من المقاعد النيابية بطريق تتجاوز نظام التمثيل النسبي وهي ما عرف بنظام الكوطة.

تعرف الكوطا بأنها تدبير يتم بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف للفئات الاجتماعية أو الجماعات الإثنية التي تعرضت للتهميش السياسي أوالحرمان من الحقوق أو الغبن الاجتماعي، في مؤسسات الدولة الحكومية مثل: المؤسسة التشريعية والتنفيذية، أو المؤسسات الحكومية مثل: الأحزاب السياسية، أو المؤسسات الإدارية التابعة للشركات لقطاع العام والخاص- وذلك لضمان مشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة ومجالات صنع القرار، وتستخدم الكوتا من أجل تحقيق العدالة والمساواة والسلم الاجتماعي.

فيقصد بالكوتا إذن ضمان حصة من مقاعد النيابية لبعض الفئات المجتمعية، وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي ولكن بأسلوب منظم، ويحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمشيئته المطلقة، إذ تعمد السلطة، بموجب نظام الكوتا أو الحصة الإلزامية، إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي، وهكذا تظهر الكوتا النيابية بأشكال عدة، منها: الكوتا الاثنية، النسائية، الطائفية، الفلاحية، العمالية ... وغيرها، وعليه، يمكن تعريف الكوتا النيابية بشكل عام، باتخاذ إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية (دهيمي، 2014-2015، صفحة 64).

وإذا كانت الكوطة عادة ما ترتبط بالانتخابات ولا سيما المحلية والتشريعية عن طريق حجز نسب معينة لفئات معينة على سبيل الإلزام وما يستدعي ذلك من تقييد نسبي للناخب في عملية الاختيار، فإن حجز مناصب سياسية وإدارية لصالح ممثلي فئات معينة اعتمد هو الآخر كطريقة من الطرق التي تقسم بها السلطة والوظائف في الدولة ضمانا لمشاركة جميع المكونات في تسير الشأن العام وتجنب استئثار جهة من الجهات على مراكز السلطة والقرار أو الاستفادة من المكاسب السياسية والاقتصادية في الدولة، وهو ما اصطلح عليه بالمحاصصة السياسية.

ولعل مثال ذلك ما استقر عليه المر في الدستور اللبناني التوافقي لما بعد الطائف من التوافق على اسناد رئاسة الدولة للمسيحيين ورئاسة الحكومة للمسلمين السنة ورئاسة البرلمان للمسلمين الشيعة مع التوافق على حجز مناصب لكل الطوائف والمكونات في الإدارات الهامة في الدولة، وشبيه به ما جرى اعتماده في الدستور العراقي 2005 .

الخاتمة.

إن تبني الاليات التوافقية في الدساتير التوافقية ليس على درجة واحدة فبعض الدساتير تعتمد جميع الآليات متضافرة بغية تحقيق أكبر قدر من التوافق سيما إذا كانت درجة الانقسامات بها حادة، وبعض الدول تتبنها بدرجة أقل بحس ب حجم ودرجة التنوع والتعدد السياسي والعرقي والطائفي، غير أن فعالية التوافقات لا ترتبط بحضور الآليات القانونية على مستوى الدساتير أو على مستوى النصوص القانونية الدنيا، بل تتحكم فيها عوامل أخرى كذلك تتصل بمدى الحرص العام على التوافق والتفاهم واستبعاد الانكفاء على الذات الطائفية والعرقية والأيديولوجية والقبول العام بمتطلبات التعايش المشترك الذي يقضي بالاستعداد للتنازل المتبادل بين المكونات الأساسية في المجتمع لتحقيق مصلحة الاجتماع الآمن، وتغليب منطق الوطن والمواطن على الأطر الإيديولوجية الضيقة.

يبدو أن الحاجة إلى الآليات التوافقية في المنظومة القانونية تقل بقدر حضور حس المواطنة الانتماء إلى الدولة، فالنصوص الدستورية التوافقية والقانونية لا تكفي لوحدها لتحقيق التوافق مالم يدعمها الرغبة الجماعية المشتركة والعمل المشترك من أجل تجاوز معوقات الاجتماع وتضل فكرة المواطنة وتغليب عامل الولاء والانتماء للدولة والوطن على الانتماءات والولاءات الأخرى هو العمل الأشد الذي ترتهن به فعالية المشاريع التوافقية في الدول التي تعاني الانقسامات السياسية والإيديولوجية والعرقية والطائفية، ويتحول التعدد من عامل معيق لمسيرة البناء والتنمية على عامل ثراء وتنوع.

قائمة المصادر و المراجع

ابراهيم عبد العزيز شيحا. (2006). القانون الدستوري والانظمة السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الأيمن عدنان، وشارول ملحم. (2009). إشكالية التنمية و المواطنة في لبنان (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: دار الفارابي.

الليمون عوض. (بلا تاريخ).

الليمون عوض. (2016). الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري (الإصدار الطبعة الثانية). الأردن: دار وائل للنشر.

بسيوني عبد الله عبد الغني. (1999). النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق و الحريات العامة. القاهرة: الدار الجامعية الجديدة.

بن زيرة يوسف. (2008-2009). الدولة الطائفية في عصر العولمة،، دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة، لبنان نموذجا(أطروحة دكتوراه). باتنة: جامعة العقيد لخضرن باتنة.

بن علي زهيرة. (2006-2007). النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائريةن مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، (رسالة ماجستير). قسنطينة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

بوقاعدة توفيق. (2016). الديمقراطية التوافقية وأبعادها. (لمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المحرر) مجلة دفاتر البحوث العلمية، 102.

تركي العمير حسن. (2013). اشكاليات التحول الديمقراطي في العرق، دراسة في الديمقراطية التوافقية. العدد 58، صفحة 135.

حسن حارث. (2016). التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية،دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، صفحة 461.

خليل محسن. (1971). االنظم السياسية و القانون الدستوري. بيروت، لبنان: بدون مكان نشر.

دي توكفيل أليكسيس. (بلا تاريخ). الديمقراطية في أمريكا (المجلد الجزء الأول و الثاني). القاهرة: عالم الكتب.

ساعد رشيد. (أفريل, 2019). الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا،. مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد1، صفحة 1730.

سليمة بلخير. (2014-2015). اشكالية الديمقراطية التوافقية في المجتمعات الطائفية،دراسة حالة لبنان،1990-2008(رسالة ماجستير). الجزائر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03.

عبد الكريم فاضل شاكر. (2013). غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق. مجلة العلوم القانونية و السياسية، 02، 100.

عليوي العرداوي خالد. (بلا تاريخ). الديمقراطية التوافقية والدولة الوقفية في العراق. العراق: مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية.

فنوح أحمد. (السبت14 11, 2006). الديمقراطية التوافقية هرطقة قانونية و دستورية. صحيفة النهار اللبناني.

كعيبوش عمر. (بلا تاريخ). جدلية العلاقة بين الديمقراطية التوافقية و مسألة الاستقرار السياسي في الدول المتعددة، دراسة الآليات و الفواعل، ماليزيا نموذجا،. مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6، صفحة 548.

ليبهارت آرنت. (2006). الديمقراطية التعددية في مجتمع متعدد (الإصدار الطبعة الأولى). (زيتة حسني، المترجمون) معهد الدراسات الإستراتيجية.

مُحَمَّد المالكي. (2006). مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب. مجلة المستقبل العربي، العدد334، صفحة 99.

مُحَمَّد طيب دهيمي. (2014-2015). تمثيل المرأة في البرلمان،دراسة قانونية لنظام الكوطا،(رسالة ماجستير). باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد لخضر.

مُحَمَّد علي آمنة. (2015). اشكالية التجربة التوافقية في العراق. المستنصرية للدراسات العربية الدولية(51)، 85.